دعوى

القرار رقم: (VR-2020-74) |

في الدعوى رقم (V-2018-236) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

دعوى -غياب المدعي -شطب -مدة نظامية -عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بمذكرة جاء فيها أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عُذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأنْ لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

## المستند:

- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك».
- المادة (٢/٢٠)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) صاحب مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-236-2018) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمَّنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها «أن التأخير في التسجيل يرجع إلى وجود مشكلات تقنية قد واجهته أثناء التسجيل، وتم رفع عدة شكاوى هاتفيًّا قبل نفاذ النظام».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١-الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢-أن مجرد ادِّعاء وجود مشكلات فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قِبَل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم ...»

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي، أو من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحضر كل من (...)، هوية وطنية رقم (...)، و(...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثِّلَين عن المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)؛ وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي، أو من يمثله الجلسةَ المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على:

«١-إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ تُعد الدعوى كأنْ لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامةُ دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، تغيَّب فيها المدعي عن الحضور مع ثبوت تبليغه، ولم يقدِّم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك»؛ فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأنْ لم تكن.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قرَّرت الدائرة بالإجماع:**

- شطب الدعوى، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصَّت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**